كفلت لك عن زوجك بنفقة سنة كان كفيلا بنفقة السنة
وكذا لو قال كفلت لك بالنفقة ابدا او ما عشت كان كفيلا
بالنفقة ما دامت في نكاحه القرض الفاسد وفي ت القرض
الفاسد يفيد الملك كصحيح فلو استقرض بيتا فقبضه ملكه
وكذا ساير الاعيان ويجب القيمة علي المستقرض او رد هذه
بمثله اخري وهي لو امره بشراء قن بامة المامور ففعل
فالقن للامر قنت لم يجز قرض القيمي كحيوان وثياب وحطب
وخشب وقصب والرياحين الرطبة اذ الواجب في القرض
رد المثل وليست هذه بمثلية ثم في كل موضع لا يجوز القرض
لم يجز الانتفاع به لعدم الحل ويجوز بيعه لثبوت الملك
كبيع فاسد اذ المقبوض بقرض ومقبوض ببيع فاسد
سواجف استقرض ثورا فهلك لم يضمن لانه استعارة
وقيل يصح استقراض الحيوان فيضمن وقيل لو كانوا يتعارفون
من لفظ الاستقراض الاستعارة لم يضمن لانه استعارة
ولو تعارفوا منه ان يتمكن من بيع الثوب وانفاقه ضمن
عز قرض الكاغد والجوز يجوز في واحد واثنين لا ما
زاد لا عددا ولا وزنا لط لم يجز اصلا عند الامام وجاز
مطلقا عند محمد للعرف وعندس جاز وزنا لا عددا وبه
يفتي يقول الحقير لعل هذا في الجوز فقط اذ الوزن في الكاغد
لم يتعارف اللهم ان كان متعارفا في عهد س وفيه نوع
بعد ح قرض البر وزنا لم يجز فلو اهلكه قبل كيله ضمن مثله
كيلا ولو اختلفا في كيله صدق المستقرض بيمينه ولو اهلك
برا في سنبله ضمن قيمته وقرض اللحم جاز وزنا لا قرض خبز
ودقيق عند الامام وعندهما جاز وزنا لا عددا وقيل الي
الثلث يجوز عددا الا في الزيادة عده جاز قرض الجمد
ولو استقرض في الصيف وسلم في الشتا بريء ح جاز

قرض

قرض الجوز كيلا اذ يكال مرة ويعد اخري درر غرر د يستقرض
الخبز وزنا لا عددا عندس وبه يفتي والفلوس بهما والدراهم
والدنانير بوزن فقط لانهما من الموزونات ولا يستقرض
القيمي لانه مختص بالمثلي وهو ما يكال او يوزن كحنطة وشعير
وتمر وزبيب ونحو ذلك ويجوز في عدديات لا تتفاوت
تفاوتا فاحشا كبيض وجوز وفي الكافي لان القرض اعارة
شرع لاطلاق الانتفاع بالعين غير انه لا يمكن الانتفاع
بكيلي ووزني وعددي متقارب الا باستهلاك اعيانها
وكانت المنفعة عايدة الي ذاتها فقام المثلي في الذمة
مقام العين كانه انتفع بالعين وردها وهذا انما يتاتي
في المثليات ليمكن ايجاب المثل في الذمة لا في الحيوان والنبات
اذ لا مثل لهما فت اقرض علي ان يكفل فلان جاز حضر او
غاب كفل اولا ولو باع علي ان يعطي كفيلا لم يجز الا ان
يكون الكفيل حاضرا ولو اقرضه علي ان يكتب له به الي
بلد لم يجز ولو اقرضه بلا شرط وكتب له سفتجة الي بلد اخر
جاز عند الامام درر غرر ذكره السفتجة وهو بضم السين
وفتح التا تعريب سفته وهي شيء محكم وسمي هذا القرض
به لاحكام امره وصورته ان يدفع الي تاجر مبلغا قرضا ليدفعه
الي صديقه في بلد اخر ليستفيد به سقوط خطر الطريق
هداية وانما كره ذلك لان رسول الله صلي الله عليه وسلم
نهي عن قرض جر نفعا جف بعث رجلا ليستقرض له فاقرضه
فضاع في يده فلو قال اقرض للمرسل ضمن رسوله والحاصل
ان التوكيل بالاقراض جايز لا بالاستقراض والرسالة
بالاستقراض تجوز ولو اخرج وكيل الاستقراض كلامه
مخرج الرسالة يقع القرض للامر ولو مخرج الوكالة بان

عين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)